الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/١٨
تاريخـــــه : ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٥/٦ استشاري

المـــــوضـــوع: تحديد سعر الصرف القانوني لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي لصرف مستحقات جهات متعاقدة مع مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان .

المـــــرجـــــع: كتاب رئيس مجلس الإدارة – مدير عام مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان رقم ٦٦٨/م تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ .

× × ×

الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـــار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ كتاب رئيس مجلس الإدارة – مدير عام مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان المشار اليه أعلاه ، وقد جاء فيه ما يلي :

" ونظراً إلى أن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان قد أبرمت عقوداً مع ملتزمين ومتعهدين بالدولار الأميركي قبل حصول الأزمة المالية .

وحيث ان هؤلاء الملتزمين قد نفذوا الأشغال والخدمات المطلوبة منهم تعاقدياً ولم يتقاضوا مستحقاتهم حتى تاريخه بسبب تعذر مصرف لبنان عن تسديد المستحقات بالدولار الأميركي، مما رتب على المؤسسة صعوبات في إدارة شؤونها المالية.

وبالعودة إلى المراجع المذكورة أعلاه لا سيما الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٤/٦٠ الصادر عن ديوان المحاسبة والقرار رقم٤/ ٢٠٢٤ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، نلاحظ أن رأي الديوان كان واضحاً لجهة اعتماد سعر الصرف الفعلي الجديد المعتمد حالياً /٨٩,٦٠٠/ ل.ل. كسعر وسطي للدولار الأميركي لتسديد العقود المبرمة بالدولار الأميركي في مجلس الإنماء والإعمار.

أما القرار رقم ٤/ ٢٠٢٤ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، فقد وافق على اعتماد سعر صرف / ٤٥,٠٠٠ / ليرة لبنانية لتسديد مستحقات العقود بالدولار الأميركي لمستحقيها، بما يشمل المتعاقدين مع مجلس الإنماء والإعمار قبل هذا التاريخ، وذلك في مقابل تنازل المقاولين والاستشاريين عن المطالبة بما قد يستحق لهم من فوائد تأخير.

وبناءً على ما سبق، ونظراً الى الظروف الراهنة نرفع اليكم هذا الكتاب طالبين تحديد سعر الصرف الواجب تطبيقه لتسديد المستحقات المتوجبة للعقود المبرمة بالدولار الأميركي لدى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان. "

بناءً عليه

بما ان المسألة المعروضة تتعلق بعدم انطباق قرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ على مضمون الرأي الاستشاري رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥ الصادر عن ديوان المحاسبة .

وبما ان ديوان المحاسبة يبدي الرأي حصرا بالأمور المالية أو الأمور التي لها اثر مالي وعليه يقتضي اعلان عدم صلاحية ابداء الرأي في المسألة المعروضة.

<u>للاسباب التالية :</u>

<u>أولاً -</u> ان الرأي الاستشاري رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥ لا يمكن اعتباره ملزماً للادارة وذلك عملاً بأحكام المادة /٨٧/ من قانون تنظيم الديوان التي تنص صراحة على ان الرأي الصادر عن الهيئة المختصة له " الصفة الاستشارية " .

<u>ثانياً :</u> انه يعود للسلطة الادارية تقرير كيفية معالجة مسألة تداعيات الازمة المالية على العقود الادارية من ضمن سلطتها الاستنسابية والتي تبقى في مطلق الاحوال خاضعة لرقابة القضاء الاداري (مجلس شورى الدولة) وتخرج عن إطار صلاحية ديوان المحاسبة الاستشارية.

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع والعشرين من شهر شباط سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبـط	**المستشـار المقرر**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس ديوان المحاسبة**
وسيم كامله	**روزي بوهدير**	**نللي ابي يونس**	**انعام البستاني**	**عبد الرضى ناصر**	**محمد بدران**

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / ٢٠٢٥/٢
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران